



مصرف نور العراق الإسلامي

IRAQ NOOR ISLAMIC BANK

سياسة ملائمة اعضاء مجلس الادارة

Board suitability policy

(BSP-20)



مصرف نور العراق الإسلامي للاستثمار والتمويل سياسة ملائمة اعضاء مجلس الادارة

This document is owned by Noor Iraq Islamic Bank for Investment and Finance and it is not permitted to copy, publish or distort or delete any of the contents of this policy without the prior written permission of the bank's board of directors or the authorized manager and under penalty of legal matter.

هذه الوثيقة ملك مصرف نور العراق الإسلامي للاستثمار والتمويل ولا يُسمح بنسخ أو نشر أو تحريف أو شطب أي من محتويات هذه السياسة دون إذن خطى مُسبق من مجلس إدارة المصرف أو المدير المفوض وتحت طائلة المساءلة القانونية

| | | | | | | | |
|-------------|---------------|-------|----|--------------|----------|----|--|
| Code | (BSP-20 -V.0) | ISSUE | 01 | 9/2 /2021 | Revision | 00 | |
| BSP-20 -V.0 | | | | Page 2 of 14 | | | |



| | |
|----------|--|
| 4 | سياسة ملائمة أعضاء مجلس الادارة |
| 4 | 1.البيانات الأساسية للوثيقة |
| 4 | 2.سجل تعديلات الوثيقة |
| 4 | 3.سجل إعداد ومراجعة الوثيقة |
| 4 | 4.سجل الإشراف على الوثيقة |
| 5 | أولاً: مقدمة |
| 5 | ثانياً: التعريفات |
| | ثالثاً : مجال التطبيق |
| Error! | Bookmark not defined. |
| 7 | رابعاً : الشروط الواجب توفرها لتحقيق الملائمة فيما يشغل رئاسة أو عضوية مجلس إدارة المصرف |
| 8 | خامساً : الشروط الواجب توفرها لتحقيق استقلالية عضو مجلس إدارة المصرف |
| 8 | سادساً : مراجعة والإشراف والموافقة على تعديل السياسة |
| 9 | سابعاً : إقرار عضو مجلس الإدارة والمدير العام او المدير المفوض |
| 10 | ثامناً : أحكام عامة |
| 10..... | تاسعاً: نموذج ترشيح اعضاء جدد |



سجل الوثيقة:

1. البيانات الأساسية للوثيقة

| المسؤول عن الوثيقة | الإسناد | اسم الوثيقة | رمز الوثيقة | نوع الوثيقة |
|------------------------|--|------------------------------------|-------------|-------------|
| لجنة الترشيح والمكافآت | دليل الحكومة المؤسسة للمسارف الصادر عن البنك المركزي العراقي | سياسة ملائمة أعضاء مجلس الادارة | 1.0 | سياسة |

2. سجل تعديلات الوثيقة

| المسؤول عن التعديل | وصف التعديلات على الوثيقة | نوع التعديل | الإصدار | التاريخ |
|------------------------|-----------------------------|-------------|---------|---------|
| لجنة الترشيح والمكافآت | اضافة نموذج ترشيح اعضاء جدد | تحديث | 2.0 | 2021 |

3. سجل إعداد ومراجعة الوثيقة:

| المسؤول عن التعديل | وصف التعديلات على الوثيقة | نوع التعديل | الإصدار | التاريخ |
|------------------------|---------------------------|---------------|---------|---------|
| لجنة الترشيح والمكافآت | إعداد الوثيقة | إعداد الوثيقة | 1.0 | 2017 |

4. سجل الإشراف على الوثيقة:

| اسم ومنصب المسؤول على إشراف والموافقة على الوثيقة | رقم الإصدار | التاريخ |
|---|-------------|---------|
| رئيس مجلس الإدارة | 1.0 | 2017 |
| مجلس الإدارة | 1.0 | 2017 |
| رئيس ومجلس الادارة | 2.0 | 2021 |

5. سجل مراجعة الوثيقة وترميزها وفق نظام الايزو

| المسؤول عن المراجعة | اسم الجهة المسؤولة عن المراجعة | نوع التعديل | رقم الإصدار | التاريخ |
|--|--------------------------------|-------------|-------------|---------|
| قسم ادارة الجودة الشاملة والتطوير المؤسسي | منسق الجودة | تحديث | 0.2 | 2021 |



أولاً: مقدمة:

نظراً لما يتحمله أعضاء مجلس إدارة مصرف نور العراق الإسلامي للاستثمار والتمويل من مسؤوليات متعلقة بالعمليات المصرفية وسلامة المركز المالي وتلبية متطلبات البنك المركزي العراقي وتحقيق مصالح المساهمين والمودعين والدائنين والموظفين، والجهات الأخرى ذات العلاقة ، والتأكد أن القرارات الإدارية تتخذ ضمن متطلبات الحكومة الرشيدة وضمن إطار القوانين والتعليمات النافذة والسياسات الداخلية للمصرف، كان لا بد من تحديد المتطلبات الضرورية الواجب توفرها بعضو مجلس الادارة وفقاً لدليل الحوكمة المؤسسية المعتمد لدى المصرف.

ثانياً: التعريفات

1. **المصرف:** مصرف نور العراق الإسلامي للاستثمار والتمويل.
2. **البنك المركزي:** البنك المركزي العراقي.
3. **الدليل:** دليل الحوكمة المؤسسية لمصرف نور العراق الإسلامي للاستثمار والتمويل.
4. **الحكومة المؤسسية للمصرف:** النظام الذي يوجه ويدار به المصرف ، والذي يهدف إلى تحديد الأهداف المؤسسية للمصرف وتحقيقها ، وإدارة عمليات المصرف بشكل آمن، وحماية مصالح المودعين وأصحاب حسابات الاستثمار المشترك ، والالتزام بالمسؤولية الواجبة تجاه المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين، والتزام المصرف بالتشريعات والأنظمة والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي وسياسات المصرف الداخلية.
5. **المجلس:** مجلس إدارة مصرف نور العراق الإسلامي للاستثمار والتمويل.

| | | | | | | |
|-------------|---------------|-------|----|--------------|----------|----|
| Code | (BSP-20 -V.0) | ISSUE | 01 | 9/2/2021 | Revision | 00 |
| BSP-20 -V.0 | | | | Page 5 of 14 | | |



6. **الادارة التنفيذية العليا:** تشمل الموظفين رفيعي المستوى, بما فيهم المدير المفوض للمصرف أو المدير الإقليمي أو معاون المدير المفوض أو معاون المدير الإقليمي والمدير المالي ومدير العمليات, ومدير دائرة المخاطر ومدير دائرة التدقيق الداخلي ومدير دائرة التدقيق الشرعي الداخلي ومدير دائرة الخزينة ومدير دائرة الامتثال, بالإضافة لأي موظف في المصرف له سلطة تنفيذية موازية لأي من السلطات المذكورة ويرتبط وظيفياً مباشرة بالمدير المفوض.
7. **الملائمة:** توفر متطلبات معينة في أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية في المصرف ، لتحقيق أكبر قدر من المصداقية والنزاهة والكفاءة والخبرات الازمة والقدرة على الالتزام وتكرис الوقت اللازم لعمل المصرف.
8. **الهيئة:** هيئة الرقابة الشرعية في مصرف نور العراق الإسلامي للاستثمار والتمويل.
9. **أصحاب المصالح :** أي ذي مصلحة في المصرف مثل المودعين أو أصحاب حسابات الاستثمار المشترك ، أو المساهمين أو الموظفين أو الدائنين أو العملاء أو الجهات الرقابية المعنية.
10. **المساهم الرئيسي :** مساهم يملك نسبة (10%) أو أكثر من رأس المال المصرف بشكل مباشر أو غير مباشر.



ثالثاً : مجال التطبيق:

هذه السياسة معدة لاستخدام لجنة الترشيح والمكافآت.

رابعاً : الشروط الواجب توفرها لتحقيق الملائمة فيمن يشغل رئاسة أو عضوية مجلس إدارة المصرف:

1. أن لا يقل عمره عن (30) ثلاثين سنة.
2. أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة مصرف آخر داخل العراق أو مديرأً عاماً أو مديرأً مفوضاً له أو مديرأً إقليمياً أو موظفاً فيه مالم يكن المصرف تابعاً لمصرف نور العراق الإسلامي للاستثمار والتمويل.
3. أن لا يكون محامياً أو مستشاراً قانونياً أو مدقاً لحسابات المصرف.
4. أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى كحد أدنى سواء في العلوم المالية والمصرفية أو إدارة الأعمال أو المالية أو المحاسبة أو الاقتصاد أو القانون أو أي من التخصصات المشابهة أو ذات الصلة ويجوز للجنة الترشيح والمكافآت النظر في إضافة تخصصات أخرى.
5. أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة داخل العراق ، بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الآخر.
6. أن لا يكون موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة ما لم يكن ممثلاً عنها.
7. أن يكون لديه خبرة في مجال أعمال المصارف أو المالية أو المجالات المشابهة لا تقل عن خمس سنوات.
8. على كل من يشغل رئاسة أو عضوية المجلس توقيع إقرار الملائمة تحفظ نسخة لدى المصرف ونسخة ترسل للبنك المركزي العراقي مرفقاً بالسيرة الذاتية للعضو.
9. على رئيس المجلس التأكد من إعلام البنك المركزي عن أي معلومات جوهرية يمكن ان تؤثر سلباً على ملائمة أي من أعضائه.
10. يجب ان يتمتع أعضاء المجلس بأكبر قدر ممكن من المصداقية والنزاهة والكفاية والخبرات اللازمة والقدرة على الالتزام .

| | | | | | | | |
|------|---------------|-------|----|--------------|----------|----|--|
| Code | (BSP-20 -V.0) | ISSUE | 01 | 9/2 /2021 | Revision | 00 | |
| | BSP-20 -V.0 | | | Page 7 of 14 | | | |



خامساً : الشروط الواجب توفرها لتحقيق استقلالية عضو مجلس إدارة المصرف:

1. أن تكون لديه أهلية قانونية وأن يكون شخصاً لائقاً صحياً.
2. أن لا يكون شريكاً أو موظفاً لدى المدقق الخارجي للمصرف، وأن لا يكون شريكاً أو موظفاً سابقاً لدى المدقق الخارجي للمصرف خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ انتخابه عضواً في المجلس، وأن لا ترتبطه بالشريك المسؤول عن عملية التدقيق صلة قرابة من الدرجة الأولى.
3. أن لا يكون قد شغل عضوية مجلس المصرف أو احدى شركاته التابعة لأكثر من ثمانية سنوات متصلة.
4. أن لا يكون حاصلاً هو أو أي شركة هو عضو في مجلس إدارتها أو مالكاً لها أو مساهماً رئيسياً فيها على ائتمان من المصرف تزيد نسبته على (5%) من رأس المال المصرف المكتتب به، وأن لا يكون ضاماً لائتمان من المصرف تزيد قيمته على ذات النسبة.
5. أن لا يكون ادارياً أو موظفاً لدى مصرف آخر أو مديرأ عاماً (المدير المفوض) لدى مصرف آخر.
6. أن يكون مقيناً في العراق وأن يكون متفرغاً لإدارة عمليات المصرف.
7. أن لا يكون موظفاً حكومياً يرأس الوزارة أو له مركز في مجلس الوزراء.
8. أن تكون لدى أعضاء المجلس وبخاصة رئيس المجلس، خبرة في العمل المصرفي الاسلامي ويكونوا خاضعين للمقابلة من قبل لجنة الترشيح والمكافآت، وبخلافه يتم اشراكهم في دورات تدريبية تعريفية مناسبة لتطوير المعارف والمفاهيم والمهارات الكافية في مجال الصيرفة الاسلامية.

سادساً : مراجعة والإشراف والموافقة على تعديل السياسة

1. يتم مراجعة السياسة كلما دعت الحاجة لذلك من لجنة الترشيح والمكافآت.
2. يتم الإشراف على السياسة بعد التعديل رئيس مجلس الإدارة.
3. الموافقة على التعديل من قبل مجلس الإدارة
4. تزويد البنك المركزي بنسخة بعد التعديل ومبررات التعديل.

| Code | (BSP-20 -V.0) | ISSUE | 01 | 9/2 /2021 | Revision | 00 |
|-------------|---------------|-------|----|--------------|----------|----|
| BSP-20 -V.0 | | | | Page 8 of 14 | | |



سابعاً : إقرار عضو مجلس الادارة والمدير العام او المدير المفوض

- أ. يجب ان يتضمن الإقرار المقدم من قبل العضو بأنه لم يتم / لا يوجد :
1. إشهار إفلاس أو تقرر إعسار في جمهورية العراق أو خارجها (في حال رد الاعتبار مرفقا الوثائق المؤيدة).
 2. الدخول في تسوية مع دائنين لتسوية ديون قائمة لم أستطع الوفاء بها.
 3. صدور حكم ضدى بالحجز على كامل أو جزء من ممتلكاتى.
 4. الحكم على بجنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق أو الآداب العامة أو الامانة أو بأية جنائية.
 5. الخضوع لتحقيق أو المساءلة من قبل البنك المركزي العراقي أو من قبل اية جهة رقابية.
 6. رفض أو سحب ترخيص أية شركة كنت شريكاً فيها من قبل أية جهة رقابية.
 7. الفصل من أية وظيفة حكومية بسبب سوء الامانة.
 8. تصفية أو إعلان إفلاس عمل أو نشاط كنت مديرأً أو شريكاً أو على علاقة به.
 9. إشغالي منصباً في أية مؤسسة مالية وطلب مني الاستقالة لأسباب تتعلق بسوء الأمانة.
 10. إشغالي منصب مدير عام او مدير مفوض لشركة مهما كانت غاياتها او رئيس مجلس إدارتها او عضواً فيها او هيئة مدیرها او عضواً فيها إذا كان قد تم تصفية تلك الشركة إجبارياً.
 11. رفض منحي ترخيصاً لممارسة أية تجارة أو عمل أو لأية مهنة تتطلب الترخيص.
 12. صدور أمر بحقى من قبل أية جهة رقابية وذلك بمعنى من العمل بالمصارف.
 13. عدم تقديرى بأى متطلبات رقابية سواء في جمهورية العراق أو خارجها.
 14. قيامي بتقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة لأية جهة رقابية أو كنت غير متعاون أو معيقاً أو مضللاً أو غير صادق في التعامل معها.
 15. مشاركتي بشكل كبير في إدارة مشروع تجاري أو شركة تعثرت وكان سبب التعثر بشكل كامل أو جزئي هو تقصير من الإدارة.
 16. مشكلات في وضعى المالى.
 17. أي تعارض في المصالح فيما بين المصرف وبيني.

| | | | | | | | |
|-------------|---------------|-------|----|--------------|----------|----|--|
| Code | (BSP-20 -V.0) | ISSUE | 01 | 9/2/2021 | Revision | 00 | |
| BSP-20 -V.0 | | | | Page 9 of 14 | | | |



- بـ. البيانات والمعلومات الاساسية الواجب توفرها في الاقرار:
1. المعلومات الشخصية عن المرشح.
 2. المؤهلات العلمية والمهنية التي حصل عليها المرشح.
 3. الشركات التي شغل فيها المرشح منصب عضو او احد مناصب الادارة التنفيذية العليا.
 4. الشركات التي يملك المرشح فيها اسهم او حصص بشكل مباشر او غير مباشر عدا المصرف المرشح لعضويته.
 5. الاسهم التي يملکها المرشح في رأس المال المصرف للعمل فيه سواء باسمه او باسم طرف ذي صلة به او وصيا او وكيلاه.

ثامناً : أحكام عامة

1. لا يجوز أن يكون أعضاء المجلس موظفاً تفديرياً في المصرف باستثناء المدير العام (المدير المفوض).
2. الفصل بين مسؤوليات رئيس المجلس ومسؤوليات المدير العام(المدير المفوض).
3. تزويـد البنك المركـزي العـراقي بـكـشف عـن بـيانـات رـئـيس وأـعـضـاء مجلـس إـدارـة المـصرف كـما وـرـد بـدـلـيلـ الحـوكـمةـ المؤـسـسـيـةـ.
4. يصادق المصرف على صحة الاقرار المقدم من قبل عضو مجلس الادارة بما يفيد تحقيق متطلبات البنك المركزي العراقي وسياسة الملائمة الخاصة بأعضاء مجلس الادارة وبما يؤكد مراجعة الاقرار بعناية ودقة.
5. تزوـدـ البنكـ المـركـزيـ العـراـقيـ بـكـشفـ عـنـ بـيانـاتـ الاـشـخـاصـ الـاعـتـبارـيـنـ الـاعـضـاءـ مجلسـ إـادـةـ المـصرـفـ كـماـ وـرـدـ بـدـلـيلـ الحـوكـمةـ المؤـسـسـيـةـ.



تاسعاً: نموذج ترشيح اعضاء جدد

الترشح لعضوية مجلس الادارة الجديد

يسراً بنك نور العراق الاسلامي أن يعلن للسادة المساهمين عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس ادارة البنك للفترة الممتدة من تاريخ / / ولمدة اربع سنوات تنتهي في / / وفقاً للضوابط الواردة في نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة ودليل الحكومة المؤسسة للمصارف الصادر من البنك المركزي العراقي إضافة إلى سياسة ملائمة اعضاء مجلس الإداره هذا وسيتم انتخاب الأعضاء خلال اجتماع الهيئة العامة القادم، والتي سيعلن عن موعدها في وقت لاحق.

- نوع دورة المجلس/
تاريخ بداية الدورة/
تاريخ نهاية الدورة/
عدد الأعضاء المطلوب ترشيحهم للعضوية/
تاريخ فتح باب الترشح/
تاريخ انتهاء باب الترشح/

استلام طلبات الترشح

يجب تسليم طلبات الترشح كاملة خلال ساعات الدوام الرسمي للبنك (من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثالثة بعد الظهر) إلى عنوان التالي قبل تاريخ انتهاء باب الترشح:

بنك نور العراق الاسلامي
عنابة/ أمين سر مجلس الإداره
العنوان / بغداد الادارة - ساحة كهرمانة- محلة 902-شارع 99-بنيانة 44

امثالاً لدليل الحكومة المؤسسة للمصارف الصادر من قبل البنك المركزي العراقي يجب على المرشحين المرشحين الالتزام بالضوابط التالية

| | | | | | | |
|-------------|---------------|-------|----|---------------|----------|----|
| Code | (BSP-20 -V.0) | ISSUE | 01 | 9/2 /2021 | Revision | 00 |
| BSP-20 -V.0 | | | | Page 11 of 14 | | |



شروط الترشيح :

ان لا يقل عمره عن 30 سنة
 ان لا يكون عضوا في مجلس ادارة مصرف اخر داخل العراق
 ان لا يكون محامي او مستشار او محاسب قانوني لحسابات البنك
 ان يكون حاصل على الدرجة الجامعية بالعلوم المصرفية المالية
 ان لا يكون عضو في مجالس ادارة اكثر من خمس شركات مساهمة
 ان لا يكون موظفا حكوميا
 ان تكون لديه خبرة علمية في مجال اعمال المصارف او المالية
 ان يتمتع بالاستقلالية وعدم تضارب المصالح

ويستلزم على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإداره إخطار البنك خلال الفترة النظامية ويشمل هذا الإخطار تعريفاً بالمرشح من حيث معلومات سيرته الذاتية متضمنة معلومات عن مهنته والوظيفة الأساسية التي يشغلها حالياً، ومؤهلاته، وخبرته في مجال أعمال الشركة المرشح لمجلس إدارتها.

ويتعين على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أن يرفق بياناً ببيانه وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها، فإذا كان قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارة بنك نور العراق الاسلامي فيجب عليه أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمنا المعلومات التالية:

1. عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصلة ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات
2. اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات
3. ملخص النتائج المالية التي حققتها الشركة خلال كل سنة من سنوات الدورة

طلب الترشيح :

- إرفاق السيرة الذاتية للمرشح موضحاً فيها بياناته الشخصية ومؤهلاته وخبراته.
- إرفاق صورة من الهوية الوطنية للأفراد، وصورة من جواز السفر.
- تعبئة وتوقيع نموذج الإفصاح رقم (3) الصادر من البنك المركزي العراقي ، وإرفاقه مع طلب الترشيح (المرفق).
- صورتين ملونة (حديثة) ذات خلفية بيضاء.

علمأً بأنه سيقتصر التصويت في اجتماع الهيئة العامة على من رشحوا أنفسهم لعضوية المجلس وفقاً للضوابط السابقة

الملفات الملحة :

- (سياسة ملائمة اعضاء مجلس الادارة)
- (نموذج رقم 3)
- (خطاب طلب الترشح)



تم إقرار السياسة باجتماع مجلس الإدارة و الموافقة عليها بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٠

تم إعداد السياسة من لجنة الترشيح والمكافآت.

| الاسم | صفة العضو | التوقيع |
|--------------------------|-----------|---------|
| هيثم عبد الله هرمني رئيس | عضو | INIB |
| حازم محمد حمزة | عضو | |
| حسين جاسم عاصي | عضو | |

يتم الإشراف على السياسة من قبل رئيس مجلس الإدارة.

| الاسم | التوقيع |
|------------------------|---------|
| كبير الالماني بوشرازنه | |

تمت الموافقة على السياسة من قبل مجلس الإدارة للمصرف

| الاسم | صفة العضو | التوقيع |
|----------------------------------|-----------|---------|
| كبير الالماني بوشرازنه رئيس مجلس | | |
| ابراهيم عدنان دهنون عضوا | | |
| سندن عصام عبد الكرم عضوا | | |
| هلال ابراهيم صالح عضوا | | |
| جليل اسماعيل محمد عضوا | | |